قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصرى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية مركز المديرين المصرى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ النص التالى :

« يتولى إدارة وتسيير الأعمال اليومية للمركز والإشراف على العاملين به ومتابعة أنشطته التدريبية والاستشارية والبحثية وغيرها مدير تنفيذى من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجالات نشاط المركز ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الأمناء لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد أخرى .

ويجوز تعيين مساعد للمدير التنفيذى بقرار من رئيس الهيئة محدداً اختصاصاته ومدته ومتضمناً تحديد معاملته المالية بما لا يجاوز المعاملة المالية لرئيس المركز ، وفى حال خلو منصب المدير التنفيذى أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسة مهامه ، يتولى مساعد المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى بصورة مؤقتة» .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (المادة التاسعة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ يكون نصها على النحو التالى :

«يُعرض على مجلس إدارة الهيئة تقرير سنوى عن نشاط المركز متضمنًا ما أنجزه المركز خلال العام الماضى وخطته خلال العام التالى» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى